يمين مدعي الدم .

قال الشافعي C تعالى : وإذا ادعى الجاني على ولي الدم أن أباه مات من غير ضربه أحلفته على دعواه فإن قال : أحلفه ما زال أبوه ضمنا من ضرب فلان لازما للفراش حتى مات من ضربه أحلفته وإنما أحلفته لمات من ضرب فلان أنه قد يلزم الفراش حتى يموت من غير مرض ويلزم حتى يموت بحدث يحدث عليه آخر أو جناية يحدثها على نفسه قال الشافعي : وتسعه اليمين على ما أحلفته عليه على الظاهر من أنه مات من ضربه قال الشافعي : ولو حلف لمات من ضربه ثم قال : قد كان بعد ضربه برأ لم أقض له بعقل ولا قود لأن الظاهر أن هذا يحدث عليه موت من غير ضربه إذا أقبل أو أدبر ولو لم يزده السلطان على أن لا يحلف إلا با أجزأه ذلك لأن كل ما وصفت من صفة ا D واليمين باسمه تبارك وتعالى كافية وإنما جعل ا على المتلاعنين الأيمان با D في اللعان